

Distr.: General  
2 January 2013  
Arabic  
Original: French

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



### اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

#### الملاحظات التي اعتمدها اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين (١٢-٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢) في ظل عدم وجود تقرير أولي من الكونغو

١- رغم عدم وجود تقرير أولي من الدولة الطرف، نظرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جلستها ٤٧ المعقودة كجلسة خاصة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، في مدى التقدم المحرز في تنفيذ الدولة الطرف العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. واعتمدت اللجنة في جلستها ٥٨ الملاحظات الختامية التالية.

#### ألف - مقدمة

٢- قررت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في جلستها السابعة والأربعين، أن تشرع في بحث حالة تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عدد من الدول الأطراف التي لم تف بالالتزامات المتصلة بتقديم التقارير بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد، رغم الطلبات العديدة الموجهة إليها بهذا الخصوص.

٣- وتأسف اللجنة لأنه، رغم تبادل الآراء بين اللجنة والدولة الطرف في عام ٢٠٠٠ وعقد الحلقة الدراسية الوطنية في عام ٢٠١١ لتشكيل اللجنة الوزارية المشتركة للدولة الطرف بشأن إعداد وتقديم التقارير لهيئات المعاهدات، لم تقدم الدولة الطرف بعد تقريرها الأولي الذي كان موعد تقديمه في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٠. ومن جهة أخرى، تلاحظ اللجنة ردود الدولة الطرف على قائمة القضايا (E/C.12/COG/Q/1/Add.1)، ولكنها ترى أن الوفاء بالالتزام الوارد في المادتين ١٦ و١٧ لا يتحقق دون تقديم التقرير الأولي الشامل.

٤- وتذكّر اللجنة أن الهدف من إجراء تقديم البلاغات الذي أنشئ بموجب العهد هو حمل الدول الأطراف على إبلاغ هيئة المعاهدة المعنية، أي اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومن خلال هذه الهيئة، إبلاغ المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بالتدابير التي تتخذها تلك الدول والتقدم الذي تحزره والصعوبات التي تواجهها في جهودها الرامية إلى ضمان أعمال الحقوق المنصوص عليها في العهد.

٥- وبالنظر إلى قلة المعلومات التي تتوفر عليها اللجنة وإلى عدم شمولية وتأخر تقديم الردود على قائمة القضايا، ترى اللجنة أنه من الضروري أن تقتصر في تعليقاتها على الملاحظات العامة بشأن حالة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الدولة الطرف. وفضلاً عن ذلك، وتبعاً لإعلان الدولة الطرف عن تقديم تقريرها الأولي خلال عام، ركزت اللجنة في توصياتها على العناصر الأساسية المطلوب إدراجها في التقرير الأولي. غير أن اللجنة تؤكد أن الملاحظات غير شاملة على الإطلاق وأنها لا تهدف إلى الحد من نطاق التقرير الأولي.

## باء- الجوانب الإيجابية

٦- تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قد صادقت، في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية، وفي ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

٧- وتحيط اللجنة علماً بالتدابير التالية التي اتخذتها الدولة الطرف:

(أ) اعتماد القانون رقم ٥-٢٠١١ المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١١ بشأن تعزيز حقوق الشعوب الأصلية وحمايتها؛

(ب) اعتماد القانون رقم ٤-٢٠١٠ بشأن حماية الطفل في جمهورية الكونغو؛

(ج) التكفل بعلاج الملاريا وداء السل وتحمل نفقات العلاج عن الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

(د) اعتماد القانون رقم ٣٠-٢٠١١ بشأن مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وحماية المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية؛

(هـ) إقرار مجانية التعليم الابتدائي في عام ٢٠٠٧؛

(و) اعتماد القانون المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٠ بشأن حماية التراث الوطني والطبيعي والقانون رقم ٥-٢٠١٠ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠ بشأن السياسة الثقافية في الكونغو.

## جيم- دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

٨- تلاحظ اللجنة بقلق أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ليست مطابقة تماماً لمبادئ باريس. تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تضمن تقريرها الأولي معلومات عن التدابير المتخذة من أجل جعل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان مطابقة تماماً لمبادئ باريس، ولا سيما فيما يتعلق باختيار وتعيين أعضاء اللجنة، وتمثيل المرأة والموارد المخصصة لها. كما تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف تقديم معلومات عن الأعمال التي تقوم بها اللجنة

بهدف تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتحيل اللجنة الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ١٠ (١٩٩٨) بشأن دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٩- ويساور اللجنة القلق إزاء مدى تفشي الفساد في الدولة الطرف، وكذلك إزاء المعلومات التي تتحدث عن اختلاس الأموال العامة التي كان من المفترض أن تخصص لتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تضمّن تقريرها الأولي معلومات عن التدابير المتخذة لتعزيز الإدارة العامة ومكافحة الفساد، بما في ذلك حالات الفساد المعروضة على القضاء. وتطلب اللجنة أيضاً إلى الدولة الطرف بأن تقدم بيانات إحصائية بشأن الحصة المخصصة من الميزانية العامة لمختلف القطاعات ذات الصلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية خلال السنوات الخمس الأخيرة.

١٠- ويساور اللجنة القلق إزاء افتقار القضاء في الدولة الطرف إلى الاستقلالية. كما تعرب اللجنة عن قلقها إزاء الصعوبات التي يواجهها النظام القضائي، وخاصة قلة عدد القضاة وارتفاع تكاليف الإجراءات والتوزيع الجغرافي غير المتكافئ للمحاكم، مما يجرم السكان من سبل الطعن الفعالة والميسورة في حالة انتهاك حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم معلومات عن النتائج الملموسة المترتبة عن كل مسعى في سبيل إصلاح وتعزيز النظام القضائي في الدولة الطرف.

١١- وتلاحظ اللجنة بقلق أن أحد الأسباب الجذرية لانتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الدولة الطرف يعزى إلى قلة مشاركة السكان في حكم البلد، ولا سيما ضعف مشاركة المنظمات غير الحكومية في وضع السياسات العامة.

تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تضمّن في تقريرها الأولي معلومات بشأن العوائق التي تحول دون مشاركة السكان في حكم الدولة الطرف مشاركة حقيقية، وكذلك بشأن التدابير المتخذة لتعزيز الحوار مع المنظمات غير الحكومية، ولا سيما تلك التي تعمل على إعلاء شأن حقوق الإنسان.

١٢- وتلاحظ اللجنة بقلق أن استغلال الموارد النفطية لم تترتب عنه فوائد كبيرة تذكر من حيث تمتع السكان بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف تقديم معلومات عن التدابير المتخذة من أجل تحقيق أكبر قدر ممكن من الفوائد من استغلال الموارد النفطية للبلد من حيث تمتع السكان بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما الحق في العمل والحق في الصحة والحق في مستوى معيشي مناسب والحق في التعليم. وينبغي أن يقدم التقرير الأولي أيضاً، في جملة أمور أخرى، معلومات عن الآليات القائمة من أجل ضمان الشفافية في إدارة عائدات استغلال الموارد الطبيعية للدولة الطرف.

١٣- ولا تزال اللجنة تشعر بالقلق بالغ إزاء التمييز ضد السكان الأصليين وإزاء وضعهم، رغم اعتماد القانون المعني بتعزيز وحماية السكان الأصليين في عام ٢٠١١. (المادة ٢).

تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تضمّن تقريرها الأولي معلومات عن المدى الحقيقي لتمتع السكان الأصليين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مثل نسبة السكان الأصليين الموظفين، المنتسبين إلى نظام الضمان الاجتماعي ويستفيدون من الخدمات الاجتماعية الأساسية والتعليم وخدمات الصحة. وبالإشارة إلى الردود على قائمة المسائل، ينبغي أن يقدم التقرير معلومات عن تطبيق قانون عام ٢٠١١ المتعلق بتعزيز وحماية السكان الأصليين، وكذلك معلومات عن تأثير أنشطة تعزيز قدرات أعضاء الشبكة الوطنية للسكان الأصليين في الكونغو على التمتع بالحقوق المنصوص عليها في العهد. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضاً تحليلاً للعقبات التي تحول دون التمتع بهذه الحقوق، ومعلومات عن تأثير تنفيذ خطة العمل الوطنية للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٣ في تحسين نوعية حياة السكان الأصليين وبرنامج الدعم لتمكين السكان الأصليين.

١٤- وتلاحظ اللجنة بقلق أن الأشخاص ذوي الإعاقة يعانون من الإقصاء الاقتصادي والاجتماعي، رغم اعتماد القانون ٠٢/٠٠٩ في عام ١٩٩٢ بشأن وضع وحماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. (المادة ٢).

تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تضمّن تقريرها الأولي معلومات عن وضع وتنفيذ قوانين وسياسات لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة من حيث التعليم والعمالة والحماية الاجتماعية والصحة. وإذ تشير اللجنة إلى الردود على قائمة القضايا، فإنها تطلب إلى الدولة الطرف أن تضمّن تقريرها الأولي معلومات عن مدى تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تمتعاً فعلياً. وينبغي أن تتضمن هذه المعلومات إحصاءات مصنفة بحسب الجنس عن النسبة المئوية للأشخاص ذوي الإعاقة الموظفين والأطفال ذوي الإعاقة المتدربين، إلى آخره.

١٥- ولا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء التفاوت الكبير بين الرجل والمرأة في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية رغم جهود الدولة الطرف في بعض المجالات، مثل اعتماد القانون الذي يكفل تعزيز وإحراق تمثيل المرأة في الوظيفة العامة. (المادة ٣).

تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم معلومات كاملة عن الوضع القانوني والمادي للنساء والتدابير المتخذة لمكافحة التمييز ضدهن. وينبغي أن تتضمن هذه المعلومات إحصائيات عن وضع النساء في عدة مجالات، مثل تمثيلهن في المناصب العليا في الوظيفة العمومية والقطاع الخاص، وعملهن في القطاعين الاقتصاديين الرسميين وغير الرسميين، ومدى حصولهن على الخدمات الاجتماعية، وتمتعهن بالحقوق في الصحة ووضعهن في الأسرة والزواج، ولا سيما فيما يتعلق بجميع أشكال العنف ضد النساء.

١٦- ويساور اللجنة القلق إزاء ارتفاع معدلات البطالة والعمالة الناقصة في الدولة الطرف، ولا سيما بين الشباب الذين يعمل معظمهم في الاقتصاد غير الرسمي. (المادة ٦).

تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تضمّن تقريرها الأولي بيانات مقارنة عن البطالة والعمالة الناقصة، مفصلة حسب الجنس، وسكان الحضر والريف، والسنة المشمولة. وتطلب اللجنة كذلك تقديم معلومات عن أثر أنشطة الإدارة العامة للتدريب وبرامج العمالة التي تستهدف الشباب والفئات المحرومة على تقليص البطالة والعمالة الناقصة. وتلفت اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى التعليق العام رقم ١٨ (٢٠٠٥) بشأن الحق في العمل.

١٧- وتعرب اللجنة عن قلقها لأن غالبية سكان الدولة الطرف لا يتمتعون بأي شكل من أشكال الضمان الاجتماعي. (المادة ٩).

تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تضمّن تقريرها الأولي معلومات عن التدابير المتخذة لتوسيع نطاق تغطية الضمان الاجتماعي، بحيث تشمل المجموعات والأشخاص المحرومين والمهمشين والأشخاص الذين يعملون في الاقتصاد غير الرسمي، فضلاً عن أسرهم. وتلفت اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ١٩ (٢٠٠٧) بشأن الحق في الضمان الاجتماعي.

١٨- ويساور اللجنة القلق لانتشار عمل الأطفال على نطاق واسع في الدولة الطرف. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء الاتجار بالأطفال عبر الحدود. (المادة ١٠).

تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تضمّن تقريرها الأولي معلومات عن التدابير المتخذة للتصدي لعمل الأطفال وللاتجار بالأطفال، ومعلومات عن الملاحقات القضائية والإدانات التي صدرت عنها. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أيضاً أن تقدم معلومات عن تطبيق تدابير حماية الطفولة الواردة في الفقرة ٢٣ من الردود على قائمة المسائل.

١٩- وتلاحظ اللجنة بقلق أن النمو الاقتصادي المرتفع في الدولة الطرف لم تترتب عنه تقليص ملموس للفقر والتفاوتات وأوجه عدم التكافؤ الاجتماعية ولا تحسن جوهري في المستوى المعيشي للسكان. (المادة ١١).

تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تضمّن تقريرها الأولي معلومات عن التدابير المتخذة لمكافحة الفقر، ولا سيما في المناطق الريفية ولصالح المجموعات والمناطق المحرومة والمهمشة. وتلفت اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى بيان اللجنة بشأن الفقر والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/C.12/2001/10). وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أيضاً أن تقدم في تقريرها الأولي بيانات، مقارنة ومصنفة حسب الجنس والإقليم والمنطقة الحضرية/الريفية، عن معدل الفقر.

وإضافة إلى ذلك، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تضمّن تقريرها الأولي معلومات عن مدى التمتع بالحق في السكن، ولا سيما فيما يتعلق بحالات الإخلاء القسري وبرامج السكن الاجتماعي وحالة المتشردين. وتحيل اللجنة الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ٤ (١٩٩١) بشأن الحق في السكن اللائق، والتعليق العام رقم ٧ (١٩٩٧) بشأن حالات الإخلاء القسري (المادة ١١).

٢٠- ويساور اللجنة القلق إزاء معدلات الوفيات المرتفعة في الدولة الطرف، ولا سيما وفيات الأطفال ووفيات الرضع ووفيات الأمومة. (المادة ١٢).

تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تضمّن تقريرها الأولي معلومات عن التدابير المتخذة لتحقيق التغطية الشاملة بخدمات الرعاية الصحية العامة، ولتحسين نوعيتها. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أيضاً أن تقدم إحصائيات حديثة، مصنفة حسب الجنس والمناطق الحضرية/الريفية والسنة المعنية، عن مختلف مؤشرات التمتع بالحق في الصحة، مثل معدل الإصابة بالأمراض ومعدل الوفيات.

٢١- ويساور اللجنة القلق إزاء ارتفاع معدل الإصابة المصلي بفيروس نقص المناعة البشرية في الدولة الطرف. (المادة ١٢).

تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تضمّن تقريرها الأولي معلومات عن التدابير المتخذة لتحسين توافر ونوعية خدمات الوقاية من الإيدز وعلاج المصابين، فضلاً عن تحسين الحصول على هذه الخدمات، وأن تضمّن أيضاً إحصائيات، مصنفة حسب الجنس والمنطقة الريفية/الحضرية، عن أثر هذه التدابير. وتطلب اللجنة أيضاً معلومات عن قوانين الدولة الطرف المتعلقة بحقوق الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

وعلاوة على ذلك، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم معلومات عن:  
(أ) توافر خدمات الصحة الجنسية والإنجابية ومدى إمكانية الوصول إليها؛ (ب) وبرامج التربية الجنسية في المدرسة؛ (ج) والتشريعات التي تؤثر الإجهاض والمعطيات الإحصائية عن معدلات الإجهاض مصنفة حسب الفئات العمرية.

٢٢- وتلاحظ اللجنة بقلق أنه رغم التطور الكبير الذي شهده نظام التعليم، تبقى نوعية التعليم غير كافية. (المادة ١٣).

تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تضمّن تقريرها الأولي معلومات عن التدابير المتخذة لتحسين نوعية التعليم على جميع المستويات. وتطلب منها أيضاً أن تدرج في تقريرها إحصائيات، مصنفة حسب الجنس والمنطقة الحضرية/الريفية والمستوى الدراسي والعام الدراسي، عن مختلف مؤشرات نوعية التعليم، مثل معدل الاستبقاء وعدد التلاميذ لكل معلم. وتوجه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ١٣ (١٩٩٩) بشأن الحق في التعليم.

٢٣- ويساور اللجنة القلق إزاء التمتع المنخفض بالحقوق الثقافية في الدولة الطرف من الناحية العملية. (المادة ١٥).

تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تضمّن تقريرها الأولي معلومات مفصلة عن محتوى ونطاق التدابير العملية المتخذة لاحترام الالتزامات الناشئة عن أحكام المادة ١٥ من العهد، مع مراعاة التنوع الثقافي للبلد. وينبغي أن تتناول هذه المعلومات مسائل منها إمكانية استفادة جميع الأشخاص من الحياة الثقافية، وحماية المعارف التقليدية للشعوب الأصلية وتمتع المجتمعات الريفية والجماعات العرقية والفئات المحرومة والمهمشة بالحقوق الثقافية.

٢٤- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي وقعت عليه الدولة الطرف في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩.

٢٥- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف نشر هذه الملاحظات على نطاق واسع في المجتمع على جميع مستوياته، ولا سيما في صفوف الإدارة العامة ومنظمات المجتمع المدني.

٢٦- وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تقدم وثيقة أساسية محدثة وفق المبادئ التوجيهية المنسقة بشأن إعداد التقارير بالصيغة التي اعتمدها هيئات مراقبة المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان (HRI/MC/2006/3).

٢٧- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم التقرير الأولي وفق المبادئ التوجيهية التي اعتمدها اللجنة في عام ٢٠٠٨ (E/C.12/2008/2) في أقرب وقت ممكن، وفي أجل أقصاه ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بشدة بأن تتشاور مع منظمات المجتمع المدني أثناء عملية إعداد التقرير الأولي.